International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593
www.refaad.com

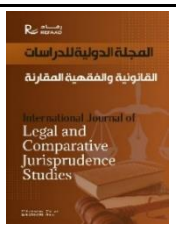

الضمانات المقررة في المحاكمة عن بُعد عبرتقنية المعلومات و أثرها على تحقيق العدالة

Guarantees Established in Remote Trials Using Information Technology and its Impact on Achieving Justice

محمد عبدالله بن سيفان الشامسي*
كلية الشرطة- أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة
*المؤلف المراسل: محمد الشامسي (shootar49@gmail.com)

Mohammed Abdulla bin Saifan Al Shamsi*
Police college Abu Dhabi, UAE
* Corresponding Author: Mohammed Al Shamsi (shootar49@gmail.com)

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث	Vol. المجلد	Issue العدد
2024 /8/24	2024 /10/24	2024 /11/26	5	3

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2024.5.3.5

This file is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International

الملخص:

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى استعراض حقوق الإنسان خصوصًا المتهم في جريمة ما ودراسة الضمانات التي تحميه، واستعراض أثر التشريعات التاريخية في تأسيس مبادئ العدالة الجنائية وضمانات المتهم.

المنهجية: تحليل النصوص القانونية والتشريعية القديمة التي تضمنت ضمانات للمتهم ودراسة المفاهيم الحديثة المتعلقة بذات الشأن.

النتائج: توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: تعديل بعض نصوص قانون مكافحة تقنية المعلومات الإماراتي المشار إليه في متن البحث والتي توضح المسؤولية القانونية لتقنية المعلومات عن بُعد في التقاضي، إقامة الندوات والمؤتمرات التوعوية حول استخدام تقنية المعلومات عن بُعد، مع إمكانية إشراك جميع أعضاء النيابة العامة والقضاة.

الخلاصة: بناءً على النتائج التي خلصت إليها الدراسة فإننا نوصي بما يلي: تعديل نصوص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي توضح فيه المسؤولية القانونية لتقنية المعلومات عن بعد في التقاضي، وضرورة قيام المسؤولين بتشريع قوانين محددة تشدد على حماية سرية الخصوصية المعلوماتية خاصة على تقنية المعلومات عن بعد في التقاضي لتحقيق العدالة الجنائية وغيرها من التوصيات.

الكلمات المفتاحية: *التقاضي عن بُعد؛ تقنية المعلومات؛ حق المتهم في الصمت؛ ضمانات المتهم؛ علانية المحاكم؛ حق الدفاع.*

Abstract:

Objectives: This study aims to review human rights, particularly the rights of individuals accused of a crime, and to examine the safeguards that protect them. It also seeks to explore the impact of historical legislation on establishing principles of criminal justice and the guarantees afforded to the accused.

Methods: Analyzing ancient legal and legislative texts that included safeguards for the accused and studying modern concepts related to the same subject.

Results: The study reached several conclusions, including the amendment of certain provisions of the UAE Cybercrime Law referenced in the research, which clarify the legal responsibility of remote information technology in litigation. It also emphasized the importance of organizing awareness seminars and conferences on the use of remote information technology, with the possibility of involving all members of the Public Prosecution and judiciary.

Conclusions: Based on the findings of the study, we recommend the following: amending provisions in the UAE Cybercrime Law to clarify the legal responsibility of remote information technology in litigation; the need for authorities to enact specific laws emphasizing the protection of information privacy confidentiality, particularly in the context of remote information technology in litigation, to achieve criminal justice; along with other recommendations.

Keywords*: Remote litigation; information technology; the right of the accused to remain silent; the guarantees of the accused; the publicity of the courts; the right of defense.*

الاستشهاد

Citation

الشامسي، محمد. (2024). الضمانات المقررة في المحاكمة عن بُعد عبرتقنية المعلومات و أثرها على تحقيق العدالة. المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، 5(3)، 184- 195.

Al Shamsi, M. (2024). Guarantees Established in Remote Trials Using Information Technology and its Impact on Achieving Justice. International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies, 5(3), 184-195. https://doi.org/10.31559/LCJS2024.5.3.5

المقدمة:

ضمانات المتهم هي فرعٌ من أصل كبير هو حقوق الإنسان، باعتباره مخلوقًا مكرّمًا من قِبل خالقه -سبحانه وتعالى- تلك الحقوق التي أقرتها الشرائع السماوية عبر أزمان متطاولة، إلى أن استقرت بعد كفاحٍ طويل، في إعلانات حقوق الإنسان، وفي المواثيق الدولية، وفي الدساتير المعاصرة.

وانطلاقًا من تلك الحقوق التي قررت أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته تقررت جملة من الحقوق هي (ضمانات المتهم) لتوفير الضمانات الأساسية للمتهم عند تعرضه لموقف إتهامي من قبل السلطات المختصة، هذه الحقوق توفر للإنسان قدرًا كبيرًا من الشعور بالاطمئنان وتعطيه الضمانات ضد الأعمال التعسفية، كالقبض عليه، أو حبسه، أو تفتيشه، أو إكراهه، أو إنزال العقوبة به بدون وجه حق.

وضمانات المتهم عديدة، منها ما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي قبل المحاكمة أمام القاضي، ومنها ما يتعلق بمرحلة المحاكمة ، والمحاكمة عن بُعد.

وسوف تقتصر هذه الدراسة على ضمانات المتهم في مرحلة المحاكم عن بُعد؛ حيث تعتبر الضمانات الممنوحة للمتهم خلال هذه المرحلة من قواعد النظام العام التي لا يجوز التنازل عنها أو تجاوز حدودها من قبل المكلفين بها، وهي بمبدأ المعنى أداة في يد الأفراد والمجتمع لمنع انحراف السلطة الموكلة بتطبيق القانون عن حدود الصلاحيات الممنوحة لها.

الضمانات المقررة في المحاكمة عبرتقنية المعلومات عن بُعد:

لقد شهد العالم في العصر الحالي تطورًا كبيرًا؛ حيث أدى هذا التقدم إلى ظهور العديد من وسائل الاتصال والمواصلات التي خدمت المجتمع بشكل فعال، نتيجة لذلك أصبح العالم وكأنه قرية صغيرة؛ حيث يسهل الانتقال والتواصل بين مختلف أنحاءه.

وكان الحدث الأبرز في التطور ظهور شبكة الإنترنت، وهي الشبكة العالمية التي تمكن الشخص من الإطلاع على أحداث العالم لحظة بلحظة، فأصبح العالم قرية صغيرة يرى الإنسان العالم من حوله وكأنه في قلب الحدث عبر هذه الشبكة العالمية.

وهكذا تعد تقنية المعلومات عن بُعد من أهم ثمار تلك الجهود، إذ تعتبر هذه الوسيلة خروجًا عن الطابع التقليدي المفرط في ميدان التحقيق والمحاكمة التي اهتم بها مرفق العدالة الجنائية، (مدحت، ص3؛ عمر، ص1). إلى طابع أكثر ليونة وأوفر جهدًا وأقل وقتًا، حيث يترتب على تطبيقها امتداد النطاق الجغرافي لجلسات التحقيق أو المحاكمة الجزائية إلى أكثر من دولة، والتي يتحقق بموجبها مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، دون حاجة إلى وجودهم الفعلي في مكان واحد لها يطلق البعض على هذه الوسيلة تعبير الجلسات التكنولوجية أو الإلكترونية. (معروف، 2016، ص 1)

لذلك، تتجه العديد من التشريعات الجزائية الحديثة، وكذلك الاتفاقيات الدولية في المجال الجزائي إلى اتخاذ العديد من التدابير القانونية والعملية لرفع كفاءة قطاع العدالة (عادل، ص 26)، كما يُعَزِّز الاتجاه نحو الاستفادة من التقنيات التكنولوجية لتطوير أداء مرفق العدالة، ما يضمن تبسيط إجراءات المحاكمات الجزائية وتسريعها، مع الالتزام بالمبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية. من بين هذه التقنيات الحديثة، يمكن استخدام أجهزة الاتصال المرئي والمسموع. (علي، 2009، ص7 - 9).

وفي سياق هذا التطبيق، من الضروري وجود قواعد أساسية تنظم سير الإجراءات لضمان حصول المتهم على جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة عن بُعد، هذا التنظيم يسهم في شعور المتهم بالطمأنينة تجاه حماية حقوقه وعدم تعرضه للظلم، ويعزز ثقته في عدالة القضاء بناءً على الأسس التي اعتمدت عليها المحكمة في إصدار حكمها في القضية التي تم تقديم المتهم فيها أمامها.(حموده، 2006، ص 15-).

مشكلة الدراسة:

إن الحفاظ على ضمانات محاكمة المتهم عن بُعد في جريمةٍ ما يقع على عاتق القائمين والمباشرين لشؤون الناس (السلطة المختصة) والمتخصصة بحفظ الحقوق وتحقيق الأمن، وإذا عرفوا قدر الإنسان كما قررها القانون وحفظوا له حقه فهذا يحقق مفهوم الترابط بين ضمانات المتهم وأمن المجتمع (حمودة، 2006، ص12).

ومن أهم ضمانات المتهم في المحاكمة عن بُعد هي سرعة البت في التهمة، حتى لا يلحق به ضرر مادي أو معنوي، ويبدأ الضرر بالمتهم منذ أن توجه إليه التهمة، ويؤمر بالقبض عليه، فتوجيه التهمة بلا مسوغ هو إضرار يلحق المتهم في كرامته وشرفه وسمعته، وهذه أضرار معنوية لها تأثير على جوانب مادية. مما سبق، ومن هذا المنطلق فإنه يمكن القول أن إشكالية هذه الدراسة تتبلور في السؤال التالي: **ما هي ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة عن بُعد؟**

أهمية الدراسة:

تبدو أهمية هذه الدراسة واضحة لما لها من انعكاس على ترسيخ حماية حقوق المتهم، فحق المتهم في محاكمة عادلة عن بُعد يُعد حقًا من حقوق الإنسان الأساسية المسلّم بها، وهو أحد المبادئ الواجبة التطبيق في جميع التشريعات، وذلك لما لها من أهمية كبرى على مصير المتهم.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- توضيح الضمانات الخاصة بالمتهم في إجراءات المحاكمة عن بُعد من خلال تقنية المعلومات.
- استعراض ضمانات المتهم في الشهادة عن بُعد عبر تقنية المعلومات.

الدراسات السابقة:

فيما يلي بعض الدراسات التي تناولت موضوع الضمانات المقررة في المحاكمات عن بُعد باستخدام تقنيات المعلومات وأثرها على تحقيق العدالة:

- "الحماية الدستورية لضمانات المحاكمة العادلة: دراسة مقارنة" الباحثة: لينا محمد فهاد صبري الشلالدة التاريخ: 2013 الدراسة تناولت الحماية الدستورية لضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات الفلسطينية مقارنة بالتشريعات الدولية، مع تسليط الضوء على تأثير ضمانات المحاكمة العادلة على حقوق المتهم ومدى كفايتها لضمان العدالة في المحاكم.
- "أثر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في المحاكمات الجزائية على ضمانتي العلنية والشفوية (دراسة مقارنة)" (اليازية، راشد السبوسي) دراسة مقارنة تهدف للتعرف على التقاضي عن بُعد وتأثيره على ضمانات المحاكمة العادلة، والتعرف على التجهيزات التي أعدتها المحكمة لمضان احترام ضمانتي العلنية والشفوية في ظل الحضور عن بُعد.
- "التقاضي عن بُعد" الباحث: جامعة القدس الدراسة تبحث في آلية التقاضي الإلكتروني من خلال المحاكم الإلكترونية واستخدام الوسائل التقنية لتسريع الإجراءات وتسهيلها مع الحفاظ على العدالة وضمان الشفافية في العمليات القضائية.
- "آثار التحول الرقمي على الأنظمة القضائية" الباحث: د. نبيلة كيشتي تستعرض الدراسة تأثير التحول الرقمي، بما في ذلك استخدام المحاكم الإلكترونية، على كفاءة الأنظمة القضائية وتحقيق العدالة دون المساس بسيادة القانون.

خطة الدراسة:

سنتطرق إلى تقسيم خطة الدراسة كما هو موضح تاليًا:

المبحث الأول: الضمانات الخاصة بالمتهم في إجراءات المحاكمة عن بُعد.

المطلب الأول: علانية إجراء المحاكمة عن بُعد عبر تقنية المعلومات.

المطلب الثاني: تدوين إجراءات المحاكمة عن بُعد.

المطلب الثالث: التقيد بحدود الدعوى.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم في الدفاع عبر الشبكة العنكبوتية

المطلب ا لأول: إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه.

المطلب الثاني: مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء.

المطلب الثالث: حرية المتهم في الصمت وضرورة عدم التأثير عليه.

المطلب الرابع: الحق في توكيل محام والاستعانة بمترجم.

المطلب الخامس: ضمانات المتهم في الشهادة عن بُعد عبر تقنية المعلومات.

الفرع الأول: حق المتهم الاستماع للشهود وتوجيه الأسئلة إليهم ومناقشتهم.

الفرع الثاني: عدم إكراه المتهم على الإدلاء الشهادة ضد نفسه.

المبحث الأول: الضمانات الخاصة بالمتهم في إجراءات المحاكمة عن بُعد من خلال تقنية المعلومات

إجراءات المحاكمة تمثل ضمانة أساسية للمتهم في تحقيق العدالة الجنائية في جميع مراحل المحاكمة. فهذه الإجراءات، التي تتسم بالعدالة والنزاهة والشفافية، تعود بالفائدة على المتهم بصفته طرفًا في الدعوى، حيث تساهم في تقديم العدالة والكشف عن الحقيقة. هذا المبدأ معتمد في معظم النظم القانونية.

المطلب الأول: علانية إجراء المحاكمة عبر تقنية المعلومات عن بُعد

إجراء المحاكمة عن بعد باستخدام تقنية المعلومات مع إتاحة حضور الجمهور وأطراف الدعوى ووكلائهم يضمن حق المتهم في جلسة استماع علنية عند محاكمته بخصوص مخالفة جنائية. هذا المبدأ يحظى باهتمام كبير على المستوى الفقهي والتشريعي، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. فعلى المستوى الدولي، تم التأكيد على هذا الحق في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (المادتين 10 و11)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 (الفقرة 1 من المادة 6)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 (بسيوني، 2008، ص 343).

أما على الصعيد الوطني، فقد تم تكريس هذا الحق في الدستور الإماراتي نظرًا لأهميته في تعزيز شعور الثقة لدى أطراف الدعوى الجزائية وضمان عدم انحراف الادعاء عن مسار العدالة، مع إبقاء الرأي العام على اطلاع بما يجري في المحاكمات (سلامة، 1979، ص 588). هذا الإجراء يساهم في تحقيق التوازن بين مصالح المتقاضين، مصلحة العدالة، وعموم المجتمع، كما أنه يوفر للمتهم فرصة كبيرة للدفاع عن نفسه وإثبات براءته (الوائلي، 2010، ص 25).

وقد نصت المادة الثالثة من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2017 على أتباع الأحكام المقررة بالنسبة إلى العلانية والسرية بالجلسات التي ستعقد عن بعد، وقد أحالت في بيان ذلك إلى أحكام القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 والمرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2009 إذا تمت من

خلال تقنية المعلومات (الاتصال) عن بُعد. بما يعني أن العلانية والسرية تتحققان في المحاكمة *عن بُعد، والأمر الذي نحن بصدده هو جرائم الجلسات؛ حيث أن ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإذا لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعًا وعشرين ساعة أو بغرامة مائة درهم، ويكون حكمها بذلك نهائيًا.

ومن أهم النتائج المترتبة على مبدأ شفهية الإجراءات الجزائية مبدأ فوريتها أي استمرارها دون انقطاع، وذلك لمن يؤدي شهادته فورًا على وقائع قد تختلف بمرور الزمن، فثقة الشاهد أو تردده من العناصر التي تسمح بتقدير مدى صدق الشاهد، وهذه الغاية لا يمكن بلوغها إذا فصلت المرافعات والمداولات عن الحكم بفترة من الوقت، إذ لا يجب أن يتشتت التأثير الذي أحدثته الأدلة الجنائية المطروحة في جلسة المحكمة ضد المتهم وطرق دفاعه.

إن تطبيق مبدأ الشفهية والمواجهة عبر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد، عند تعذر المواجهة وفقًا للمفهوم التقليدي تكون ملائمة وعادلة وأكثر قدرة على أداء وظيفتها فيا بالمفهوم التقليدي لمبدأ الشفهية، والذي يمكن معه افتراض أن سماع الأقوال الشفهية لم يعد ممكنا، إذ إن تطبيق مبدأ شفهية الإجراءات الجزائية بشأن سماع الشهود يستلزم أن يكون في سماعهم ممكنًا، فقد قضى بأن المحاكمة الجزائية، يجب أن تبني على (التحقيق الشفوي) الذي تجريه المحكمة بالجلسة، وتستمع فيه إلى الشهود مادام ذلك ممكنا، ولذلك ظهر مفهوم الحضور الإلكتروني (البكري، ص17) عند استخدام تقنية الاتصال عن بعد وقد أوردت المادة (7) من القانون الاتحادي الجديد أنه يجوز لمحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بُعد بالتنسيق مع الجهة المختصة، مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية. (وائل، 2009- ص9).

المطلب الثاني: تدوين إجراءات المحاكمة عن بُعد

تدوين "إجراءات" المحاكمة عبر تقنية المعلومات عن بعد يُعتبر من الركائز الأساسية لضمان حقوق المتهم في المحاكمة وحفظ تلك الحقوق، وكذلك لتحقيق العدالة التي لا يمكن الوصول" إليها إلا من خلال محاكمة تتم وفق القواعد القانونية المستمدة من مبادئ العدالة وحقوق الإنسان. وإن عملية التدوين تعني تسجيل وتوثيق الإجراء كتابةً، وهي "الوسيلة "الأفضل "للتأكد من الالتزام بجميع" القواعد التي وضعها القانون لضمان سير العدالة وضمان حقوق الدفاع. دون هذه الوسيلة،" يصعب على الأطراف إثبات عدم حصول "الإجراء أو وقوعه" بشكل مخالف لما "يحدده القانون (القاضي، 2010، ص 116). "

كما إن تدوين الإجراءات في جلسات المحاكمات التي تتم عبر تقنية المعلومات عن" بعد" يُعد من الأمور الأساسية "التي يجب توثيقها "في سجلات "المحاكم. " أي حكم يصدر من المحكمة يجب أن يعتمد على أدلة ومعلومات موثقة تمت مناقشتها بشكل علني عبر تقنية المعلومات بحضور الخصوم، مع إتاحة الفرصة لهم للطعن في أقوال الشهود وتقديم دفوعهم، وكذلك تسجيل ردود المحكمة على هذه الدفوع (الحلبي، 1996، ص 53).

ونظرًا لأهمية" التدوين في الإجراءات الجنائية عبر" تقنية المعلومات" عن بعد، اهتم المشرع الجنائي الدولي بتأكيد الالتزام به. هذا ما نصت عليه العديد من النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، الذي يفرض على قلم المحكمة (نجيب حمد، 2006، ص 94) الاحتفاظ بسجل دقيق ومفصل لكل إجراءات المحاكمة عبر تقنية المعلومات. يجب أن يشمل هذا السجل جميع التفاصيل مثل تاريخ المحاكمة، أسماء أعضاء المحكمة، طبيعة الجلسة (علنية أو سرية)، أسماء الخصوم والمحامين والشهود، الوثائق المقدمة. (بكار حاتم – حماية حق المتهم، منشأة المعارف ص124) طلبات الخصوم، المناقشات، تقارير الخبراء، والأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة، إضافة إلى نص الحكم الصادر (الحلبي، محمد علي السالم عياد، 1999، ص 28) ".

تتمتع هذه المحاضر بحجية قوية لأنها تُعد تحت إشراف السلطة القضائية التي تنظر في الدعوى، مما يمنحها مصداقية عالية ودقة أكبر مقارنة بغيرها من الوثائق (صعب، عاصم شكيب، 2009، ص 26-41). تنص المادة الثامنة من القانون على أن هذه الإجراءات تُسجل وتحفظ إلكترونيًا بشكل سري، ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها من النظام الإلكتروني إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة، حسب الحالة.

والمواد الالكترونية التي تم تسجيل إجراءات المحاكمة عليها، وهذه المواد الإلكترونية تتدرج حمايتها تحت نص المادة 4 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، على أنه:

"يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة لا تقل عن "مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون وخمسمائة ألف درهم" كل من دخل بدون تصريح إلى موقع الكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات سواء كان الدخول، بقصد الحصول على بيانات حكومية أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية أو تجارية، أو اقتصادية.

"وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن "خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز 2 مليون درهم" إذا تعرضت هذه البيانات أو المعلومات للإلغاء أو الحذف أو الإتلاف أو التدمير أو الإفشاء أو التغيير أو النسخ أو النشر أو إعادة النشر".

واستناداً إلى ما نصت عليه المادة سالفة البيان، فإن القانون رقم 5 لسنة 2017 فيما تضمنه من أحكام تتعلق بالمستندات الإلكترونية، أصبح معاقبا على المساس المادي بتلك البيانات من إلغاء أو حذف أو اتلاف أو التدمير أو إفشاء أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر بالعقوبات الواردة بنص المادة 4.

ومن ناحية أخرى، فإن كانت الحماية القانونية لعدم المساس بالمعلومات المثبتة في نص المادة 6. إلا أن ايضًا المشرع لم يغفل عن الحماية الجنائية للعبث بمحتوي المحرر، فأفرد عقوبة للتلاعب بما تم تدوينه، وإثبات أي شيء على خلافه، أو استعماله بعد تزويره واضعًا حماية جنائية للمستند من

الاتلاف المعنوي (المادة 6 من ذات القانون) وفي المادة التاسعة والمعنونة بتطبيق سياسة أمن المعلومات؛ حيث نصت المادة على انه: (تخضع تقنية الاتصال عن بعد المنصوص عليها في هذا القانون للوائح وسياسات أمن المعلومات المعتمدة في الدولة).

والبيّن من نص المادة التاسعة المزج بين أحكام القانونين 5 لسنة 2017 والمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث تندرج وسيلة الاتصال والمحاكمة عن بُعد كأحد انظمة المعلومات المستهدفة بحماية قانون مكافحة جرائم التقنية، وهذا النص قد اوضح ماهية الإسناد الجنائي للأفعال التي ستتم بالمخالفة لأحكام القانون 5 لسنة 2017، وهي القيود والأوصاف العقابية الواردة بقانون مكافحة جرائم التقنية.

ونصت المادة العاشرة من القانون على أنه (للجهة المختصة تفريغ الإجراءات عن بُعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمد منها، دون حاجة للتوقيع من أصحاب العلاقة)، ولعل ما قصده المشرع بالمادة العاشرة هو النص على تدوين المحتوي الموجود للمحاكمات التي جرت بوسيلة الاتصال عن بُعد، بإفراغ كافة المحادثات والمناقشات والطلبات والدفاع، وكل ما جرى أثناء جلسات الاستماع في محاضر وهي الأوراق التي يحررها الموظفون العموم ويثبتوا بها أمر ما لابد من اثباته ثم على يديه أو إثبات ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقًا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه". (المادة 7 من القانون الاتحادي، 1992). وهي بهذه المناسبة تعد محررات رسمية، ومن ثمّ يعاقب على التلاعب في إفراغ المحتوي الرقمي في نسخ ورقة أو محاضر بعقوبة التزوير في محرر رسمي المنصوص عليها المادة 216 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 31 لسنة 2021 وما نصت عليه المادة 217 من ذات القانون كذلك يمكن للجهة المختصة والتي تتولي عملية التدوين والإفراغ ان تقوم بتفريغ الإجراءات في مستندات إلكترونية أخرى تعتمد منها ليكون للمحررات المنسوخة أو المحررات الورقية قوة المحرر الرسمي باعتماده من الجهة الرسمية.

كما أضافت نفس المادة على عدم ضرورة توقيع ذوي الشأن على تلك الصور المستمدة من الأصل سواء اكانت في صورة ورقية أو كانت في صورة مستند إلكتروني، اكتفاء بما أعطته الجهة المختصة لتلك النسخ من حجية لها بمجرد اعتمادها وكذلك من حق المتهم عدم إفشاء أسرار التحقيق معه (المادة 67 إجراءات).

المطلب الثالث: التقيد بحدود الدعوى

يعني التزام المحكمة بحدود الدعوى الجزائية الالتزام بالحدود التي حددها الإدعاء عند رفع الدعوى، مما يعني أن المحكمة تصبح ملزمة بالفصل في الدعوى وفقًا لما ورد في الإدعاء. تشمل هذه القاعدة الجوانب الشخصية والعينية للدعوى؛ فعندما تتقيد المحكمة بالحدود الشخصية، فهي تضمن أن لا يحاكم أي شخص آخر غير المتهم الذي رفعت الدعوى ضده. أما تقيد المحكمة بالحدود العينية، فيضمن أن المحكمة ستلتزم بالوقائع التي وردت في لائحة الاتهام دون الخروج عنها. لذلك، يُعتبر التزام المحكمة بعينية وشخصية الدعوى المعروضة عليها الركيزة الأساسية لضمان عدالة المحاكمة، خاصة عند إجراء المحاكمة عبر تقنية المعلومات عن بُعد (الحديثي، 2010، ص 99).

هذا الالتزام يؤكد أهمية هذه الضمانة، حيث أن متطلبات العدالة تقتضي عدم محاكمة شخص أو إصدار حكم عليه إلا بناءً على ما نسب إليه من اتهام وفق الإجراءات القانونية وفي حدود هذا الاتهام. كما يجب أن تجرى المحاكمة بشكل عادل ونزيه، تتيح للمتهم فرصة كاملة لفهم الوقائع والتهم الموجهة إليه، مما يمكنه من إعداد دفاع مناسب لكل التهم والوقائع المتعلقة بها (الحلبي، 1996، ص 53).

المبحث الثاني: ضمانات المتهم في الدفاع عبر الشبكة العنكبوتية

يُعتبر الدفاع عن بُعد باستخدام تقنية المعلومات عنصرًا جوهريًا في تحقيق العدالة الجنائية، حيث يسهم في حماية كرامة الإنسان وضمان حقوقه الأساسية، ويمنع إساءة استخدام العقوبة. هذا الحق مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالحرية الشخصية، إلا أنه لا يمكن أن يكون فعالًا ما لم يكن المتهم على دراية كاملة بالتهمة الموجهة إليه، ويُعامل على قدم المساواة مع خصمه. يجب أن يكون لديه الحق في الاستعانة بمحامٍ للدفاع عن نفسه، والاطلاع على أقوال الشهود، بالإضافة إلى حق استجوابهم، دون أن يتعرض لأي ضغوط للإدلاء بشهادة ضد نفسه.

المطلب الأول: إحاطة المتهم علمًا بالتهمة المنسوبة إليه

إبلاغ المتهم بطبيعة التهمة الموجهة إليه، وأسبابها، ومضمونها بشكل تفصيلي وباللغة التي يفهمها، يُعد أحد أهم الضمانات لتحقيق العدالة الجنائية (المادة 99 من قانون الإجراءات الإماراتي). عندما تصل الأمور إلى توجيه التهمة إلى شخص ما، يجب أن يتم إعلامه بالتفصيل حول التهمة الموجهة إليه، على أن يكون هذا الإبلاغ دقيقًا وصادقًا، وإلا فقد القضاء نزاهته في توضيح التهمة (عبد اللطيف، 2008، ص 313).

الهدف من توضيح التهمة هو تمكين المتهم من إعداد دفاعه بشكل فعّال، حيث لا يمكن أن يكون الدفاع مجديًا إلا إذا كان للمتهم حق الاطلاع على جميع التفاصيل المتعلقة بالقضية. بدون هذه المعرفة، يصبح حق الدفاع غامضًا وغير فعّال. بالإضافة إلى ذلك، فإن توضيح التهمة يساهم في تحديد حدود الدعوى، مما يلزم المحكمة بالالتزام بها (محسن، 2012، ص 10).

وكذلك من حق المتهم في التواصل مع الغير وفق رغبته، أو طلب زيارة الغير له، ما لم تقتضي إجراءات التحقيق خلاف ذلك. (المادة 109، والمادة 17 من فقرة 3 من قانون الإجراءات الاتحادي، 1992).

المطلب الثاني: مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء

المساواة أمام القانون تعني عدم التمييز بين أطراف الدعوى بأي شكل من الأشكال، وضمان حصول جميع المتخاصمين على نفس الحقوق دون أي ظلم أو إجحاف بحق أي طرف منهم (الطراونة، 2003، ص 192). هناك جانبان مهمان يجب مراعاتهما في هذا السياق.

الأول هو المبدأ الأساسي الذي يضمن المساواة في معاملة الدفاع والادعاء، بحيث تُتاح لكل طرف فرصة متساوية في إعداد مرافعته والترافع أثناء الإجراءات. بمعنى أن يُعامل الطرفان على قدم المساواة من الناحية الإجرائية طوال فترة المحاكمة، مع ضمان حق كل منهما في عرض حججه بشكل متساوٍ، مما يتيح لكل منهما فرصة عادلة لعرض قضيته دون أن يكون أحدهما في موقف أضعف (البدري، ص 358).

أما الجانب الثاني، فيتعلق بحق كل متهم في أن يُعامل على قدم المساواة مع غيره من المتهمين الذين اتهموا بارتكاب جرائم مماثلة، دون أي تمييز. هذا المبدأ يستند إلى المعايير الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، حيث تعتبر المساواة أمام المحاكم مبدأً أساسيًا ملازمًا للحق في المحاكمة العادلة. هذا ما أُشير إليه في العديد من المواثيق الدولية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الذي ينص على أن "الناس جميعًا سواء أمام القانون" (المادة 7 من الإعلان). كما يشمل هذا الحق إمكانية مخاصمة عضو النيابة العامة إذا وُجد سبب قانوني لذلك (المادتين: 197، 198 من قانون الإجراءات المدنية)، وأيضًا الحق في عدم ضبط الأوراق أو المستندات التي سلمها المتهم لمحاميه أو المراسلات المتبادلة بينهما في الدعوى (المادة 77 من قانون الإجراءات).

وحيث أن أحكام المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2017 لم تسلب أيًا من المتهمين شيئا من حقوقهم التي كفلها لهم الدستور قبل أن يكفلها لهم قانون الإجراءات، ومن ثمّ فإن الإجراءات المتبعة بشأن تلك الضمانات والحقوق لاازالت باقية باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد ومنها حقه بالمساواة، ومن حق المتهم أيضًا ما أشارت إليه نص المادة السادسة على أن للمتهم في أول جلسة لمحاكمته عبر تقنية الاتصال عن بُعد في أي درجة من درجات التقاضي أن يطلب حضوره شخصيًا أمام المحكمة، وعليها الفصل في طلبه بقبوله أو رفضه.

المطلب الثالث: حرية المتهم في الصمت وضرورة عدم التأثيرعليه

أولًا: حرية المتهم في الصمت

لما كان كمية الإثبات يقع في إطار الدعوى الجزائية على سلطة الاتهام فليس هنالك ما يجبر المتهم على إبداء أقواله لإثبات براءته، إلا إذا أراد ذلك باختياره، الأمر الذي يترتب عليه عدم إجباره على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه (السعدون، 1992، ص133)، وقد أجمع الفقه واستقر القضاء إن للمتهم الحرية الكاملة في عدم إبداء أقواله ، وله الامتناع متى شاء عن الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه (الشواربي، 1988، ص332). لم يورد المشرع الإماراتي نصًا صريحًا يقر بموجبه حق المتهم في عدم الإجابة عند الاستجواب أو المواجهة، لكنه حق بديهي مستمد من قرينة البراءة، وهو حق أقره الفقه ودأب عليه القضاء (هرجة، 2006، ص50).

ثانيًا: عدم التأثيرعلى إرادة المتهم

بعد تطور طرق البحث عن الأدلة في ميدان الإثبات الجنائي، فقد اتجهت أبحاث علم النفس الجنائي إلى إخضاع المتهمين إلى سلسلة من التجارب والاختبارات بقصد الوصول إلى كيفية ارتكاب الجرائم ودوافعها ومعرفة فاعليها عن طريق الاستجواب اللاشعوري ، الذي يقصد به استجواب الشخص وهو في حالة تنعدم أو تكاد تنعدم فيها إرادته وحرية اختياره، للحصول منه على اعتراف دون أن يتحكم فيما يقرره، ويشتمل الاستجواب اللاشعوري على وسيلتين وهما العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي (محمد فالح حسن، 2007، ص51)، وهو ما يطلق عليه الإكراه المادي عند الاستجواب الذي يشتمل إلى جانب ذلك استخدام الكلاب البوليسية وجهاز كشف الكذب وإرهاق المتهم بإطالة مدة الاستجواب، أما الإكراه الأدبي فمثله تهديد المتهم أو تحليفه اليمين (هرجة، 2006، ص56).

مما يعني أن الاستجواب الذي يجري على هذا النحو وتحت وطأة أي نوع من أنواع الإكراه أو استخدام الوسائل غير المشروعة، يُعد غير جائز قانونًا ومن شأنه أن يجعل الاعتراف الناجم عنه معيبًا، وهو الأمر الذي اقره المشرع الإماراتي بأن لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد والإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير ولذلك ذهب المشرع في قانون العقوبات إلى معاقبة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب منهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها (المواد 240- 245 من قانون العقوبات الإماراتي).

المطلب الرابع: الحق في توكيل محام والاستعانة بمترجم

أولًا: الحق في توكيل محام

أكدت التشريعات الجنائية على أهمية وجود محامٍ يدافع عن المتهم، حيث يُعتبر هذا الإجراء ضروريًا لدرجة أن مخالفته تؤدي إلى بطلان المحاكمة. الحكمة من وراء هذا التشريع تعود إلى جسامة الجرم وخطورة العقوبة التي قد يتعرض لها المتهم، وكذلك القلق النفسي والخوف من الوقوف أمام القضاء، مما قد يعيق المتهم عن الدفاع عن نفسه بشكل كامل، ولذلك يجب عليه توكيل محامٍ ليقوم بهذه المهمة (اللبيدي، ص 351).

كما نصت المادة السابعة من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2017 على أن وجود محامٍ يُعد أحد ضمانات تحقيق المحاكمات العادلة، سواء كان المحامي معينًا من قبل المتهم أو منتدبًا من قبل المحكمة في الحالات التي يوجب فيها القانون حضور محامٍ مع المتهم. يجب أن تُتاح للمحامي جميع الإمكانيات للقيام بمهمته ضمن الحدود التي وضعها القانون لإجراءات المحاكمة الجنائية (قوراري، 2013؛ جميل، 2009، ص 224). وتتمثل مهمته

الأساسية في الدفاع عن موكله، وهو أمر لا يمكن تحقيقه بفعالية إلا إذا كان المحامي على اطلاع كامل بالمعلومات المتعلقة بالدعوى. ومن أول هذه المعلومات ما يمكن معرفته من المتهم نفسه، لذا يجب أن يُسمح للمحامي بالتواصل مع موكله بصورة منفردة، وأن يتمتع المتهم بحق الاتصال بمحاميه بحرية كاملة، ولو بسرية، وفقًا لما نصت عليه المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

كما تنص المادة (41) من قانون المحاماة الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 على أن المحامي يجب أن يمتنع عن أداء الشهادة بشأن الوقائع والمعلومات التي علم بها من خلال مهنته إلا إذا وافق من أبلغها إليه، ما لم يكن قد ذُكرت له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة. كما تنص المادة (42) من القانون نفسه على أن المحامي لا يجوز له إفشاء سرٍ اؤتمن عليه أو علم به من خلال مهنته، إلا إذا كان الإفشاء يهدف إلى منع ارتكاب جريمة.

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 إلى حق المتهم في محاكمة قانونية توفر له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه (الفقرة (1) من المادة (11) من الإعلان). كما أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 على نفس المبدأ، حيث أشارت إلى ضرورة منح المتهم الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه (الفقرة 3/ب، ج، من المادة 6 من الاتفاقية). وأيضًا أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 إلى هذه الحقوق في الفقرات 2، 3، 4 من المادة 16 من الميثاق.

ثانيًا: حق الاستعانة بمترجم

لكي يتمكن المتهم من فهم التهمة المنسوبة إليه، وتقديم طلباته، ومناقشة الشهود، والبقاء على دراية بما يجري في المحكمة، من الضروري أن يكون قادراً على التحدث باللغة المستخدمة أثناء الجلسات. وإذا كان المتهم لا يتحدث اللغة التي تستخدمها المحكمة أو لا يفهمها، فإنه يجب أن يستعين بمترجم لمساعدته في إعداد دفاعه بشكل صحيح (المادة 2/36، إجراءات، والمادة 70، إجراءات). وفقًا للمادة (70) من قانون الإجراءات الجزائية، "يُجرى التحقيق باللغة العربية، وإذا كان المتهم أو الخصوم أو الشاهد أو غيرهم ممن ترى النيابة العامة سماع أقوالهم يجهلون اللغة العربية، فعلى عضو النيابة العامة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف اليمين بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق".

يُعد هذا حقًا أساسيًا للمتهم وجزءًا لا يتجزأ من ضمانات الدفاع. واحدة من القواعد الجوهرية التي تضمن تطبيق حق المتهم في الدفاع بشكل فعلي هي تمكينه من فهم كل ما يحدث أثناء المحاكمة، بما في ذلك الاطلاع على المستندات المستخدمة. هذا الأمر يصبح بالغ الأهمية في القضايا التي يُعتبر فيها جهل لغة المحكمة عقبة أمام ممارسة حق الدفاع. لذلك، يجب أن يُكفل للمتهم توفير مترجم يساعده مجانًا ودون مقابل إذا كان لا يتحدث لغة المحكمة. هذا الحق يمتد ليشمل الحالات التي يتحدث فيها المتهم لغة المحكمة ولكن يواجه صعوبات في الفهم أو التعبير عن نفسه أثناء الجلسات.

يجب أن يُطبق هذا الحق في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، بما في ذلك مرحلة التحقيق الابتدائي. كما أن المتهم لا يُلزم بدفع تكاليف الترجمة حتى إذا أدين في النهاية (اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، رقم 13).

المطلب الخامس: ضمانات المتهم في الشهادة عن بُعد عبر تقنية المعلومات

من المعروف أن للمتهم الحق في استدعاء الشهود وسؤالهم ومناقشتهم، وقد تم وضع هذا الحق لضمان أن يتمتع المتهم بنفس الضمانات التي يتمتع بها الادعاء. هذا يشمل حقه في استدعاء الشهود وإلزامهم بالحضور، وكذلك فحص واستجواب أي شاهد إثبات يستدعيه الادعاء. هذه المساواة في الحقوق تتيح للمتهم فرصة عادلة للدفاع عن نفسه وضمان التوازن بين طرفي القضية.

الفرع الأول: حق المتهم الاستماع للشهود وتوجيه الأسئلة إليهم ومناقشتهم

يقصد بهذا الحق أن جميع الأدلة، بما في ذلك الشهادات والشواهد الشخصية، يجب أن تُعرض على المتهم وفي حضوره، حتى يتسنى له تفنيد أقوال الشهود وتحديد مدى مصداقيتها وإمكانية الاعتماد عليها (حميد، 2006، ص 213). فالاستماع إلى الشهود ومناقشتهم يمثل عنصرًا جوهريًا في المحاكمات العادلة، وهو ما يتماشى مع مبدأ "الاقتناع الوجداني" الذي يُعتبر أساسًا للأحكام الجنائية. هذا الاقتناع لا يتحقق إلا من خلال الجدل الحر بين المتهم والشهود، مما يضمن نزاهة الإجراءات وعدالة المحاكمة (عوض، 1995، ص 118).

ونظرًا لأهمية أن يستجوب المتهم شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي، بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات هذا الحق فقد تم النص المشرع الاماراتي على هذا الحق في المادتين (166) و (169) من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك ما نص عليه قانون الاثبات لسنة 1992 في نص المادة "39 1- على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يُبين الوقائع التي يريد إثباتها كتابة أو شفاها في الجلسة 2- ويجب أن يُبين في منطوق الحكم الذي يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها واليوم الذي يبدأ فيه التحقيق 3- وإذا أذنت المحكمة لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود كان للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق 4- وللمحكمة - من تلقاء نفسها - أن تقضي بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بهذا الطريق متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة، كما يكون لها في جميع الأحوال، كلما قضت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزومًا لسماع شهادته إظهارًا للحقيقة ".

وكذلك نص المادة 44" 1- توجه الأسئلة إلى الشاهد من المحكمة، ويجيب الشاهد أولًا عن أسئلة الخصم الذي استشهده لم عن أسئلة الخصم الآخر ولمن استشهده أن يعيد سؤاله وإذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة 2- ولرئيس الجلسة أو لأي من أعضائها وللقاضي المنتدب حسب الأحوال أن يوجه للشاهد مباشرة ما يراه من الأسئلة مفيدًا في كشف الحقيقة. وتؤدى الشهادة شفاها ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى. وإذا أغفل الشاهد شيئًا يجب ذكره سألته المحكمة

أو القاضي المنتدب عنه. قانون الاثبات". لذلك دعم المشرع الإماراتي هذا الواجب بالجزاء الجنائي حيث أمر بضبط الشاهد وحضوره من خلال المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية وفرض المشرع الإماراتي على الشاهد المتخلف عن الحضور غرامة لا تتجاوز ألف درهم.

ومن التشريعات المقارنة التي أخذت بتطبيق تقنية المعلومات عن بُعد في مجال سماع شهادة الشهود كل من القانون الإيطالي والأمريكي والفرنسي والإنجليزي والاماراتي، حيث أخذ القانون الإيطالي بهذه التقنية بمقتضى المرسوم بقانون رقم 306 لسنة 1992م والمعدل بالقانون رقم 356 السنة 1992م، والذي أجاز سماع إفادات الشهود والمتعاونين مع العدالة شفهيًا ضد عصابات المافيا من الأماكن السرية التي يتواجدون فيها. وقد تم التوسع في تطبيق هذه التقنية بمقتضى القانون رقم 11 الصادر في 1998/1/7م بشأن قواعد المشاركة في الدعوى الجنائية عن بُعد في الإجراءات الجنائية، والذي أجاز استخدام هذه التقنية في سماع أقوال المتهمين الخطرين أيضًا أثناء التحقيق أو محاكمتهم.

الفرع الثاني: عدم إكراه المتهم على الإدلاء الشهادة ضد نفسه

وهذا ما يُعرف بالاعتراف، أي إقرار المتهم بصحة ما نُسب إليه من أفعال جرمية أو ما يترتب عليه من حقوق مدنية.

وعلى الرغم من أن الإقرار يُعتبر سيد الأدلة في المواد المدنية، إلا أنه في المواد الجزائية لا يشكل دليلًا قاطعًا على ارتكاب الجريمة ما لم يُعزز بدليل آخر. بمعنى أن الاعتراف في القضايا الجزائية يُعتبر قرينة، ولا يمكن الاعتماد عليها للإدانة إلا إذا توافرت أدلة إضافية تدعمها. ذلك لأن المتهم قد يقدم اعترافًا لا يتوافق مع الحقيقة والعدالة، وقد يكون تحت تأثير عوامل معينة تجعل من اعترافه غير دقيق أو غير عادل. وذلك طبقًا لنص المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1992 وتعديلاته، ثمّ يسأل (المتهم) عما إذا كان معترفًا بارتكاب الواقعة المسندة إليه، فإذا اعترف فيجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالإعدام، فيتوجب على المحكمة استكمال التحقيق والاعتراف إما أن يكون شفهيًا.

ويثبت الاعتراف الشفوي بوساطة المحقق،أو يكون مكتوبًا، وكل منهما كاف للإثبات، والاعتراف أمر متروك لتقدير المتهم ومشيئته، فإذا رأى أن الصمت أحسن وسيلة يدافع بها عن نفسه ضد الاتهام الموجه له، فله الحق في عدم الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه، كما لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية قبل الإدلاء بأقواله، وإلا كان الاعتراف باطلًا، وإذا تضمن الاعتراف أقوالًا غير صحيحة، فلا يُعد تزويرًا ولا يعاقب عليه. كذلك يجب أن يتوافر لديه الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بهذا الاعتراف، لا سيما أن القانون الإماراتي أعلى الصغير، الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات، حيث افترض المشرع أن التمييز يكون منعدمًا هذه السّن.

ولا يعتد بالاعتراف أيضًا للمتهم المجنون أو المصاب بعاهة في العقل، نظرًا لأن هذه الأمراض تعدم الشعور والإدراك، والشيء نفسه بالنسبة إلى السكران فالاعتراف الذي يتعارض مع الواقع يثير الشك والارتياب، خاصة إذا كان قد تم تحت تأثير ضغوط من قبل الجهات القائمة بالتحقيق. لذلك، لا يجوز بأي حال من الأحوال فرض أي نوع من الضغوط على المتهم، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، نفسية أو جسدية، من قبل السلطات القضائية أو المحققين، بهدف انتزاع اعتراف بالتهمة أو إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه. هذه الضمانات ضرورية للحفاظ على نزاهة الإجراءات القانونية وضمان تحقيق العدالة.

واستنادًا إلى المادة رقم 242 من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 والذي نص على أنه (يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير تحمله على الاعتراف بجريمة أو على الادلاء بأقوال أو معلومات في شأنها أو لكتمان أمر من الأمور .

وقد أقر دستور دولة الامارات هذا الحق بالمادة 26 والتي نصت على أن (الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون ولا بعرض أي انسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة). (المادة 26 من الدستور، المادة 2 إجراءات المادة 242 عقوبات).

الاعتراف الذي لا يتوافق مع الواقع يعتبر مشكوكًا فيه، خاصة إذا كان نتيجة لضغوط من القائمين بالتحقيق. لذلك، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تُفرض أي ضغوط على المتهم، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، نفسية أو جسدية، من قبل السلطات القضائية أو المحققين، بهدف الحصول على اعتراف أو إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه.

وبموجب (المادة 243 من قانون الجرائم والعقوبات رقم 31 لسنة 2021): "يُعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف درهم كل من يستخدم التعذيب أو القوة أو التهديد، أو يعرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعدًا لحمل شخص آخر على كتمان أمر ما أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام جهة قضائية".

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يتضح أن الضمانات المقررة للمحاكمة عن بُعد باستخدام تقنية المعلومات تعد ضرورة لتحقيق العدالة وحماية حقوق المتهمين والأطراف الأخرى.

فعلى الرغم من الفوائد التي تقدمها هذه التقنيات في تسريع إجراءات المحاكمة وتسهيل الوصول للعدالة، إلا أنها تحمل تحديات تتطلب تفعيل ضمانات صارمة. ويجب أن تُراعى حقوق الدفاع والمساواة أمام القانون وسرية المعلومات، وأن تواكب التشريعات التطورات التقنية لضمان محاكمة عادلة تُحقق التوازن بين السرعة في الإجراءات وحقوق الأفراد.

إن الالتزام بهذه الضمانات يعزز من مصداقية القضاء ويحقق العدالة المنشودة في ظل التحول الرقمي المتسارع ؛ حيث يمكن القول إن اعتماد المحاكمة عن بُعد باستخدام تقنية المعلومات أحدث نقلة نوعية في النظام القضائي، حيث أصبحت إجراءات التقاضي أكثر سرعة ومرونة، مما يسهم في تحقيق العدالة بشكل أكثر فعالية. ومع ذلك، فإن هذا التحول الرقمي يفرض تحديات تتطلب ضمانات قوية ومحددة لحماية حقوق المتهمين والأطراف الأخرى، من أجل تحقيق العدالة المنشودة وعدم المساس بمبادئ المحاكمة العادلة.

فالضمانات المقررة، كالحق في الدفاع، والمساواة بين الأطراف، والحفاظ على سرية البيانات، لا بد أن تُراعى بدقة في المحاكمات عن بُعد، كما يجب تطوير القوانين والإجراءات لتتماشى مع التحولات الرقمية، مع التأكيد على كفاءة النظام التقني وإمكانية الوصول إليه من قبل جميع الأطراف. إن تحقيق هذا التوازن بين استخدام التكنولوجيا وحماية حقوق الأفراد يعد ضرورة أساسية في العصر الحديث لضمان مصداقية وعدالة النظام القضائي.

أولًا: النتائج

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

- تعديل بعض نصوص قانون مكافحة تقنية المعلومات الإماراتي المشار إليه في متن البحث والتي توضح المسؤولية القانونية لتقنية المعلومات عن بُعد في التقاضي.
- إقامة الندوات والمؤتمرات التوعوية حول استخدام تقنية المعلومات عن بُعد، مع إمكانية إشراك جميع أعضاء النيابة العامة والقضاة.
- تشديد الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة (الخصوصية) أثناء إجراءات التقاضي عن بُعد لتحقيق العدالة الجنائية.
- حقوق المتهم هي أصل كبير من حقوق الإنسان، تلك الحقوق التي أقرتها الشرائع منذ زمن طويل إلى أن استقرت في إعلانات حقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية وفي الدساتير المعاصرة.
- التقليل من استخدام المستندات الورقية بل تكون المحررات الإلكترونية بدلًا عنها وسهولة تبادل المذكرات والمستندات إلكترونيًا عبر تقنية المعلومات.
- استخدام المحررات الإلكترونية بكل صورها وأنواعها ابتداءً من عريضة الدعوى والسجلات ومحاضر الجلسات وكافة الأوراق المتعلقة بالدعوى.
- مراعاة جهود القضاة الذي يذهب الكثير منه في تهدئة الخصوم، تقليل ما يبذل منه في إفهامهم بطلبات وإجراءات المحكمة.
- سهولة نظر القضايا عبر تقنية المعلومات بملف القضية عن بُعد، وتمكين إدارات التفتيش ومحاكم الاستئناف والتمييز من الدخول إلى ملف القضية الإلكترونية دون أعباء مالية، ودون حاجة إلى تأجيل الدعوى بما يضر بمصالح أطراف الدعوى.

ثانيًا: التوصيات

وبناءً على النتائج التي خلصت إليها الدراسة فإننا نوصي بما يلي:

- تعديل نصوص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي توضح فيه المسئولية القانونية لتقنية المعلومات عن بعد في التقاضي.
- ضرورة قيام المسئولين بتشريع قوانين محددة تشدد على حماية سرية الخصوصية المعلوماتية خاصة على تقنية المعلومات عن بعد في التقاضي لتحقيق العدالة الجنائية.
- إقامة الندوات والدورات والمؤتمرات توعوية حول تقنية المعلومات عن بعد في تحقيق العدالة.
- ضرورة استحداث وحدات تنظيمية فنية تقنية متخصصة في تقنية المعلومات عن بُعد تعمل وفق خطة استراتيجية واضحة.
- ضرورة استخدام تقنية التحقيق عن بُعد في النيابة العامة وجميع المحاكم.
- التغلب على عيوب الكتابة اليدوية في المستندات الورقية وصعوبة قراءتها، خاصة من قبل الكتبة وأمناء السر الذين غالبًا ما يكونون من أصحاب المؤهلات المتوسطة ولا يجيدون القراءة بشكل جيد.
- تسهيل عمل القاضي في مراجعة جميع الطلبات والدفوع القانونية، مما يتيح له الرد عليها بسهولة ودون عناء في محاولة فك غموض محاضر الجلسات الورقية.
- تمكين الوصول إلى المعلومات من خلال تصفح ملف الدعوى إلكترونيًا والبحث عن التفاصيل بسهولة، بالإضافة إلى متابعة الإجراءات المتخذة بخصوص الدعاوى أو التواصل الإلكتروني المباشر مع الموظفين.
- تقليل مصاريف الانتقال، حيث يعتبر نقل المعلومات إلكترونيًا أقل تكلفة مقارنة بطرق النقل التقليدية مثل البريد العادي.
- تقليل الخطأ واللبس والغموض في المعاملات.
- الخصوصية والأمان في تقنية المعلومات عن بُعد التي تتم عن طريق تبادل البيانات إلكترونيًا تتفوق على تلك المتوفرة في وسائل الاتصال العادية.

المراجع:

أولًا: المراجع العربية

البدري، أحمد حامد. (د.ت). *الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية (دراسة مقارنة)*. منشأة المعارف الاسكندرية، ص 358

البسيوني، محمود شريف. (2008). *حقوق الإنسان*. دار العلم للملايين، ص 343.

بكار حاتم، (د.ت). *حماية حق المتهم في محاكة عادلة*. منشأة المعارف، ص 124.

الحديثي، عمر، فخري. (2010). *حق المتهم في محاكمة عادلة*. ط1، دار الثقافة، ص99.

الحلبي، محمد علي السالم عباده. (1996).*الوسيط في شرح قانون أصل المحاكمات الجزائية (ج3)*. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص53.

حمودة، منتصر. (2006). *المكتبة الجنائية الدولية*. دار الجامعة الجديدة.

حميد، فيدا نجيب. (2006). *المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة*. ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 213.

خلف، عبد الرحمن وآخرون.(2006). *التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة*. مركز بحوث الشرطة، الإصدار رقم (8)، ص 341،

عبد الوهاب، رامي متولي. (2015). *حماية الشهود في القانون الجنائي*. الفكر، المجلد الرابع والعشرون، أكتوبر، ص111.

علي، وائل حمدي. (2009). *التقاضي الإلكتروني في العقود الدولية*. دار النهضة العربية، ص 7- 9.

مدحت، رمضان. (د.ت). *جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت*. ص 3، وما بعدها سالم عمر المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ص 1 وما بعدها.

مدحت، رمضان. (د.ت). جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، ص3، وما بعدها، سالم عمر، المراقبة الإلكترونية، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ص1، وما بعدها.

السعدون، عبد المجيد عبد الهادي. (1992). *استجواب المتهم - دراسة مقارنة* -. أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ص 133.

سرور. أحمد فتحي. (2016). *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*. النهضة العربية.

سلامة، إبراهيم. (2005). *الجرائم ضد الإنسانية*. القاهرة.

سلامة، مأمون محمد. (1979). *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*. جامعة القاهرة، ص72.

الشواربي، عبد الحميد. (1988). *ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي*. منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 332.

صعب، عاصم شكيب. (2009). *القواعد العامة في القواعد الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي*. ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، ص26- 41.

الطراونة، محمد. (2003). *ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)*. ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، ص 192

عبد اللطيف، براء منذر كمال. (2008). *النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية*. ط1، دار الحامد للطباعة والنشر، عمان، ص313.

عوض، محمد عوض. (1995). *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية*. (ج2) دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص118 وما بعدها.

القاضي، محمد مصباح. (2010). *حق الإنسان في محاكمة عادلة*. ط2، دار النهضة العربية، ص71، بابل، ص 116.

قوراري. فتيحة محمد. (2013). *غنام محمد غنام المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة وفقا لآخر تعديلاته رقم 29 لسنة 2005*. عمان الاردن، الافاق المشرقة ناشرون الطبعة الأولى، ص423.

جميل، حسين. (2009). *حقوق الانسان والقانون الجنائي*. معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ص 224.

اللبيدى، ابراهيم محمود. (د.ت). *ضمانات حقوق الانسان امام المحاكم الجنائية*. توزيع دار الكتب القانونية وشتات للنشر والتوزيع، مصر، ص 351 والمادة 28 الدستور، مادة 100 إجراءات، المادة 160 إجراءات.

اللجنة الدولية المعنية بحقوق الانسان التعليق العام رقم (13) المصدر السابق، الفقرة 13.

اللمساوي، أشرف. (2007). *مبادئ القانون الدولي والإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية*. القاهرة، طبعة أولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص 10.

محسن، عبير حمدي محمد. (2012). *المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الجنائية الغيابية في الأنظمة الإجرائية (دراسة مقارنة)*. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ص10، وما بعدها.

محمد، فالح حسن. (2007). *مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي*. مطبعة الشرطة، بغداد، ص 51.

محي الدين، عوض محمد، (1980)، قانون الإجراءات الجنائية السوداني، مطبعة جامعة القاهرة، 588.

معروف، فرج أحمد. (2016). *بطه الي في الدعاوى - الاختناق القضائي الأسباب والطول*. ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، بمسقط، سلطنة عمان في الفترة من 23 إلى 26/10/2016، ص 1 منشور على موقع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية https://carnii org/node/4624/

نجيب، حمد. (2006). *المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية*. ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، ص94.

هرجة، مصطفى مجدي. (2006). أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف. دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 50.

الوائلي، يحيى حلود مراد. (2010). *ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية (دراسة مقارنة مع ضمانات القضاء الدولي الجنائي)*. رسالة ماجستير، جامعة بابل، ص 116، 117، بكار، حاتم، (1997) حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص25 .

يحيى عادل. (د.ت). *التحقيق والمحاكمة عن بعد*. الطبعة الأولى، دار العربية، ص 26 – 27.

ثانيًا: القوانين

المادة 109 إجراءات والمادة 17 فقرة 3 من القانون الاتحادي رقم 43 لسنة 1992 بشأن تنظيم المنشآت العقابية واللائحة التنفيذية

المادة 26 من الدستور، المادة 2 إجراءات المادة 242 عقوبات

المادة 67 إجراءات

المادة 77 إجراءات

المادة 99 إجراءات.

المادتين 197 198 اجراءات مدنية

ينظر : نص المواد (240- 245) من قانون الجرائم والعقوبات الجديد العقوبات الاماراتي.

ثالثًا: رومنة المراجع العربية

Albdry,Ahmd Hamd. (D.T). Aldmanat Aldstwryh Llmthm Fy Mrhlh Almhakmh Aljna'eyh (Drash Mqarnh). Mnshah Alm'earf Alaskndryh, S 358

Albsywny, Mhmwd Shryf. (2008). Hqwq Alensan. Dar Al'elm Llmlayyn, S 343.

Alhdythy, 'Emr, Fkhry. (2010). Hq Almthm Fy Mhakmh 'Eadlh. T1, Dar Althqafh, S99.

Alhlby, Mhmd 'Ely Alsalm 'Ebadh. (1996) Alwsyt Fy Shrh Qanwn Asl Almhakmat Aljza'eyh (J3). Dar Althqafh Llnshr Waltwzy'e, S53.

Allbyda, Abrahym Mhmwd. (D.T). Dmanat Hqwq Alansan Amam Almhakm Aljna'eyh. Twzy'e Dar Alktb Alqanwnyh Wshtat Llnshr Waltwzy'e, Msr, S 351 Walmadh 28 Aldstwr,Madh 100 Ejra'at,*Almadh 160 Ejra'at.

Alljnh Aldwlyh Alm'enyh Bhqwq Alansan Alt'elyq Al'eam Rqm (13) Almsdr Alsabq, Alfqrh 13.

Allmsawy, Ashrf. (2007). Mbad'e Alqanwn Aldwly Walensany W'elaqth Baltshry'eat Alwtnyh. Alqahrh, Tb'eh Awla, Almrkz Alqwmy Llesdarat Alqanwnyh, S 10.

Alqady,Mhmd Msbah. (2010). Hq Alensan Fy Mhakmh 'Eadlh. T2, Dar Alnhdh Al'erbyh, S71, Babl, S 116.

Als'edwn,'Ebd Almjyd 'Ebd Alhady. (1992). Astjwab Almthm - Drash Mqarnh -. Atrwhh Dktwrah, Klyh Alqanwn, Jam'eh Bghdad, S 133.

Alshwarby, 'Ebd Alhmyd. (1988). Dmanat Almthm Fy Mrhlh Althqyq Aljna'ey. Mnshah Alm'earf Baleskndryh, S 332.

Altrawnh, Mhmd. (2003). Dmanat Hqwq Alensan Fy Ald'ewa Aljza'eyh (Drash Mqarnh). T1, Dar Wa'el Llnshr Waltwzy'e, S 192

Alwa'ely, Yhya Hlwd Mrad. (2010). Dmanat Almthm Amam Almhkmh Aljna'eyh Al'eraqyh (Drash Mqarnh M'e Dmanat Alqda' Aldwly Aljna'ey). Rsalh Majstyr, Jam'eh Babl, S 116, 117, Bkar, Hatm, (1997) Hmayh Hq Almthm Fy Mhakmh 'Eadlh, Mnshah Alm'earf, Aleskndryh, S25.

Bkar Hatm, (D.T). Hmayh Hq Almthm Fy Mhakh 'Eadlh. Mnshah Alm'earf, S 124.

'Ebd Alltyf, Bra' Mndr Kmal. (2008). Alnzam Alqda'ey Llmhkmh Aljna'eyh Aldwlyh. T1, Dar Alhamd Lltba'eh Walnshr, 'Eman, S313.

'Ebd Alwhab, Ramy Mtwly. (2015). Hmayh Alshhwd Fy Alqanwn Aljna'ey. Alfkr, Almjld Alrab'e Wal'eshrwn, Aktwbr, S111.

'Ely, Wa'el Hmdy. (2009). Altqady Alelktrwny Fy Al'eqwd Aldwlyh. Dar Alnhdh Al'erbyh, S 7- 9.

'Ewd, Mhmd 'Ewd. (1995). Almbad'e Al'eamh Fy Qanwn Alejra'at Aljna'eyh. (J2) Dar Almtbw'eat Aljam'eyh Aleskndryh, S118 Wma B'edha.

Hmwdh, Mntsr. (2006). Almktbh Aljna'eyh Aldwlyh. Dar Aljam'eh Aljdydh.

Hmyd, Fyda Njyb. (2006). Almhkmh Aljna'eyh Aldwlyh Nhw Al'edalh. T1, Mnshwrat Alhlby Alhqwqyh, S 213.

Hrjh, Mstfa Mjdy. (2006). Ahkam Aldfw'e Fy Alastjwab Wala'etraf. Dar Mhmwd Llnshr Waltwzy'e, Alqahrh, S 50.

Jmyl,*Hsyn. (2009). Hqwq Alansan Walqanwn Aljna'ey. M'ehd Albhwth Waldrasat Al'erbyh, Alqahrh, S 224.

Khlf, 'Ebd Alrhmn Wakhrwn.(2006). Alt'eawn Aldwly Lmwajhh Aljrymh Almnzmh. Mrkz Bhwth Alshrth, Alesdar Rqm (8), S 341,

Mdht, Rmdan. (D.T). Jra'em Ala'etda' 'Ela Alashkhas Walentrnt. S 3, Wma B'edha Salm 'Emr Almraqbh Alalktrwnyh Tryqh Hdythh Ltnfyd Al'eqwbh Alsalbh Llhryh Kharj Alsjn, S 1 Wma B'edha.

Mdht, Rmdan. (D.T).*Jra'em Ala'etda' 'Ela Alashkhas Walentrnt, S3, Wma B'edha, Salm 'Emr, Almraqbh Alelktrwnyh, Tryqh Hdythh Ltnfyd Al'eqwbh Alsalbh Llhryh Kharj Alsjn, S1, Wma B'edha.

M'erwf,*Frj Ahmd. (2016). Bth *Aly Fy Ald'eawa - Alakhtnaq Alqda'ey Alasbab Waltwl.Wrqh Mqdmh Ela Alm'etmr Alsab'e Lr'esa' Almhakm Al'elya Fy Aldwl Al'erbyh, Bmsqt, Sltnh 'Eman Fy Alftrh Mn 23 Ela 2016/10/26, S 1 Mnshwr 'Ela Mwq'e Almrkz Al'erby Llbhwth Alqanwnyh Walqda'eyh /4624/Https://Carnii Org/Node

Mhmd, Falh Hsn. (2007). Mshrw'eyh* Astkhdam *Alwsa'el Al'elmyh Alhdythh Fy*Alethbat Aljna'ey. Mtb'eh Alshrth, Bghdad, S 51.

Mhsn, 'Ebyr Hmdy Mhmd. (2012). Almwajhh Alejra'eyh Lmshklat Almhakmh Aljna'eyh Alghyabyh Fy Alanzmh Alejra'eyh (Drash Mqarnh). Atrwhh Dktwrah, Klyh Alhqwq Jam'eh Almnswrh, S10, Wma B'edha.

Mhyy Aldyn, 'Ewd Mhmd, (1980), Qanwn Alejra'at Aljna'eyh Alswdany, Mtb'eh Jam'eh Alqahrh, 588.

Njyb, Hmd. (2006). Almhkmh Aljna'eyh Aldwlyh Nhw Al'edalh Aldwlyh. T1, Mnshwrat Alhlby Alhqwqyh, S94.

Qwrary. Ftyhh Mhmd. (2013). Ghnam Mhmd Ghnam Almbad'e Al'eamh Fy Qanwn Alajra'at Aljza'eyh Alathady Ldwlh Alamarat Al'erbyh Almthdh Wfqa Lakhr T'edylath Rqm 29 Lsnh 2005. 'Eman Alardn, Alafaq Almshrqh Nashrwn Altb'eh Alawla, S423.

S'eb, 'Easm Shkyb. (2009). Alqwa'ed Al'eamh Fy Alqwa'ed Aljza'eyh Fy Dw' Alajthad Alqda'ey. T1, Mnshwrat Alhlby Alhqwqyh, S26- 41.

Slamh, Ebrahym. (2005). Aljra'em Dd Alensanyh. Alqahrh.

Slamh, Mamwn Mhmd. (1979). Alejra'at Aljna'eyh Fy Altshry'e Almsry. Jam'eh Alqahrh, S72.

Srwr Ahmd Fthy. (2016). Alwsyt Fy Qanwn Alejra'at Aljna'eyh. Alnhdh Al'erbyh.

Yhya 'Eadl. (D.T). Althqyq Walmhakmh 'En B'ed. Altb'eh Alawla,Dar Al'erbyh, S 26 – 27.